نظام الصندوق التعاوني لأصحاب المكاتب والشركات الهندسية نظام

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام الصندوق التعاوني لأصحاب المكاتب والشركات الهندسية

صادر بمقتضى أحكام المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين الأردنيين

المادة ١- يسمى هذا النظام (الصندوق التعاوني لأصحاب المكاتب والشركات الهندسية (ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

القانون	:قانون نقابة المهندسين الاردنيين.
النقابة	:نقابة المهندسين الاردنيين.
المجلس	: مجلس نقابة المهندسين الاردنيين.
مجلس الهيئة	:مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.
الصندوق	:الصندوق التعاوني لأصحاب المكاتب والشركات الهندسية.
المشترك	: صاحب المكتب الهندسي او الشريك المهندس المتفرغ للعمل في الشركة الهندسية.
اللجنة	: لجنة ادارة الصندوق.
العجز الكلي	:العجز الكلي الدائم المُقعد عن العمل ولا يستطيع خدمة نفسه بنفسه، بناء على تقرير من اللجنة الطبية المعتمدة بموجب أحكام هذا النظام.
الفائض المالي	: صافي المبالغ المرصّدة في نهاية السنة المالية بعد خصم كافة المصاريف والنفقات.
الرصيد الاحتياطي	: المبلغ المقرر تحويله كرصيد سنوي بحيث لا يتجاوز ٧٥% من الفائض المالي.

المادة ٣- يؤسس في النقابة صندوق تعاوني من المهندسين الشركاء المتفرغين في المكاتب والشركات الهندسية يهدف الى تعزيز روح التعاون النقابي بينهم وتحقيق الدعم المادي لهم وللمنتفعين من بعدهم.

المادة ٤-يكون الاشتراك في الصندوق إلزامياً للمهندسين المشتركين من أصحاب المكاتب الهندسية والمهندسين الشركاء المتفرغين للعمل في الشركات الهندسية المسجلين لدى نقابة المهندسين الاردنيين.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٣١ أيار ٢٠٢٥
رقم الوارد: 2586

المادة ٥-أ-تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع المشتركين المسددين لرسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع، والرسوم السنوية المترتبة على المكتب او الشركة الهندسية التي يملكها المشترك، إضافة الى جميع الاشتراكات المترتبة بموجب أحكام هذا النظام قبل يوم واحد من اجتماع الهيئة العامة الفعلي.

ب-تُعد لجنة الادارة جدولاً بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام.

تُدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

يرأس رئيس مجلس الهيئة اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر الاعضاء سناً من اعضاء مجلس الهيئة في لجنة الادارة الحاضرين.

هـ-يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تُدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بأي عدد من الحاضرين.

و-يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد.

ز-يوجه مجلس الهيئة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقا به جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفة يومية محلية، ويُنظم محضر اجتماع الهيئة العامة بإشراف مدير الدائرة الهندسية وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع رئيس الهيئة.

ح- تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة ٦-تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

مناقشة التقرير المقدم من لجنة الإدارة عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله.

ب-الاطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، ويكون ملحقاً بتقرير المكاتب والشركات الهندسية.

ج-إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة، ويكون ملحقاً بتقرير المكاتب والشركات الهندسية.

د-انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة بموجب هذا النظام.

هـ-تعيين مدقق حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة.

و-النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

ز-النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق لجنة الادارة على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يَرد خطيا إلى مجلس الهيئة قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل.

المادة ٧-أ- تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء.

يكون رئيس مجلس الهيئة رئيساً للجنة وينتخب مجلس الهيئة ثلاثة من اعضائه لعضوية اللجنة، ويعين مجلس الهيئة باقي الأعضاء من الهيئة العامة للصندوق.

ج-تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائها.

د-تبقى اللجنة طيلة دورة مجلس الهيئة الذي قام باختيارها على انه يجوز استبدال كامل اعضاء اللجنة او أي منهم ما عدا رئيسها بقرار يصدر من مجلس الهيئة .

هـ- تُراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها احكام القانون والنظام الداخلي ونظام المكاتب والشركات الهندسية التي تطبق على اجتماعات مجلس الهيئة.

المادة ٨-تختص لجنة الإدارة بما يلي:

إعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها في اجتماع مشترك يضم مجلس الهيئة واللجنة ، لرفعها للهيئة العامة للصندوق.

التوصية لمجلس الهيئة بتحديد أوجه صرف النسبة المحددة من الفائض المالي.

دراسة طلبات المشتركين التي تقدم إلى اللجنة التي تحال إليها من مجلس الهيئة ورفع التوصية او التنسيب بشأن كلٍ منها الى مجلس الهيئة ، يكون قرار مجلس الهيئة بهذا الخصوص قابلاً للاعتراض أمام لجنة الفصل بالاعتراضات.

د- إعداد أية دراسات او اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته ومناقشتها ورفعها لمجلس الهيئة للبت فيها، والتنسيب بتشكيل لجان متخصصة.

المادة ٩- يشرف مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية على أعمال الصندوق وفق أحكام هذا النظام.

المادة ١٠- تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

رسم الانتساب والرسوم السنوية للمشتركين المحددة بموجب هذا النظام.

المساهمة المترتبة لحساب الصندوق، سنداً لنص المادة ١٣ من هذا النظام.

ج-ريع استثمار أموال الصندوق.

د- المساعدات والهبات والوصايا التي ترد للصندوق والتي يوافق مجلس الهيئة والمجلس على قبوله بما لا يخالف أحكام القانون.

المادة ١١- أ- يحق للمشترك تسمية أسماء المستفيدين من بعده والمستحقين لمبلغ التعويض بموجب أحكام هذا النظام، على نموذج معدّ لهذه الغاية موقع من المشترك شخصياً أمام الموظف المختص ولا يُقبل تقديم الطلب بموجب تفويض او وكالة.

ب- في حالة وفاة المشترك وعدم تسمية مستفيدين ينتقل مبلغ التعويض الى ورثته الشرعيين.

المادة ١٢- يستوفى الصندوق من المشترك رسوم الانتساب والرسوم السنوية ورسوم المعاملات كالآتي :

رسم انتساب بمبلغ(٢٠٠) ديناراً يستوفى لمرة واحدة فقط عند إقرار النظام من جميع المشتركين، او تسجيل مكتب جديد ، او عند إعادة التسجيل.

رسم سنوي بمبلغ (٢٠٠) دينار يستوفى عن كل مشترك في موعد لا يتجاوز نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة، ويجوز لمجلس الهيئة تأجيل تسديده لنهاية شهر شباط من كل عام.

ج-رسم المعاملات:

يتم استيفاء المبالغ التالية عن المعاملات المقدمة من المكاتب والشركات الهندسية وبحد أقصى (٥٠٠) دينار لكل مشترك في العام الواحد، كالتالي:

(٥) قروش عن كل مشترك لكل متر مربع يتم المصادقة عليه في النقابة للمكاتب المتعاقدة والمكاتب الداعمة ولغاية (١٠٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع.

(١٥) قرشاً عن كل مشترك لكل متر طولي تتم المصادقة عليه في النقابة لمكاتب استطلاع الموقع ولغاية (٣٣٣٣) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين متراً طولياً.

(١%) من قيمة إجمالي الأتعاب عن كل مشترك في غير الحالات الواردة أعلاه في العقود الموردة للنقابة.

في حال عدم بلوغ المبالغ المستوفاة من المشترك الحد الاقصى والبالغ(٥٠٠) دينار لكل عام، يلتزم المشترك بتغطية الفرق لحساب الصندوق قبل نهاية السنة المالية.

د- تدفع رسوم الانتساب عند الانتساب للصندوق لأول مرة، اما الرسم السنوي فيدفع حال اتمام عملية التسجيل عن السنة أو جزء من السنة التي يتم التسجيل فيها وبما في ذلك الرسوم المستوفاة على المعاملات.

المادة ١٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤) من هذا النظام تصرف مبالغ التعويض على النحو الآتي:

أ- في حال وفاة المشترك يصرف للمستفيدين مبلغ التعويض كما يلي:

(٢٢٥٠٠) اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة دينار.

يضاف الى المبلغ المذكور في البند (ا) من هذه المادة مبلغ (٧٥٠) سبعمائة وخمسين دينار للمشترك الذي زاول المهنة كصاحب مكتب او شريك متفرغ عن كل سنة مزاولة بعد الثلاثين سنة في المكتب الهندسي، على ان لا يزيد مجموع المبلغ على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار.

ب- إذا اصيب المشترك بعجز كلي دائم يثبت بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية يعتمدها مجلس الهيئة، فيدفع له نصف مبلغ التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن يدفع النصف الثاني من مبلغ التعويض حال وفاة المشترك للمستفيدين من بعده.

المادة١٤-تصرف مبالغ التعويض كالتالي :

أ-المشترك المتفرغ للعمل بالمكتب الهندسي او الشركة الهندسية المسجل وفقاً لأحكام القانون ونظام المكاتب والشركات الهندسية قبل صدور هذا النظام وحسب النسب التالية:

(٢٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الأولى من الاشتراك.

(٤٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الثانية من الاشتراك.

(٦٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الثالثة من الاشتراك.

(٨٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الرابعة من الاشتراك.

(١٠٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الخامسة من الاشتراك.

ب- المشترك المتفرغ للعمل بالمكتب الهندسي او الشركة الهندسية المسجل وفقاً لأحكام القانون ونظام المكاتب والشركات الهندسية بعد صدور هذا النظام، وحسب النسب التالية حال حصول الوفاة او العجز الكلي:

(١٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الأولى من الاشتراك.

(٢٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الثانية من الاشتراك.

(٣٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الثالثة من الاشتراك.

(٤٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الرابعة من الاشتراك.

(٥٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الخامسة من الاشتراك.

(٦٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية السادسة من الاشتراك.

(٧٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية السابعة من الاشتراك.

(٨٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية الثامنة من الاشتراك.

(٩٠%)من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية التاسعة من الاشتراك.

١٠-(١٠٠%) من مبلغ التعويض للمشترك المسجل خلال السنة المالية العاشرة من الاشتراك.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) اعلاه يتم خصم نسبة (٣%) من مبلغ التعويض للمشتركين البالغين ٥٠ عاماً بعد صدور النظام، وتزداد هذه النسبة بمعدل (٣%) عن كل سنة يزداد بها عمر المشترك عند الاشتراك على ٥٠ عاماً على ان لا تتجاوز نسبة الخصم (٥٠%).

المادة ١٥- للجنة الإدارة التوصية لمجلس الهيئة بتحديد مبلغ كمساهمة في تغطية الرسوم السنوية المستحقة عن المشتركين؛ والمتمثلة بـ:

(رسوم الاشتراك السنوي للنقابة، رسوم اشتراك المكتب السنوي للنقابة، اشتراكات صندوق التقاعد، اقساط التأمين الصحي) وبما لا يزيد على (٢٥%) من الفائض المالي بعد تنزيل مجموع ما أنفقه فعلا من واردات الصندوق حتى نهاية السنة المالية على الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٦-الاحتياطي السنوي واستثمارات ومصاريف الصندوق:

يجوز استثمار ما لا يزيد على (٥٠%) من الرصيد الاحتياطي للصندوق في أي مشروع يقرره مجلس الهيئة والمجلس بناءً على توصية من اللجنة.

ب- تقتطع نسبة لا تزيد على (٥%) من صافي الدخل لكل سنة مالية كمصاريف إدارية للصندوق، بناءً على تنسيب من مجلس الهيئة.

المادة ١٧-أ-يفقد المشترك عضويته ويعتبر فاقداً لأي من ميزات هذا الصندوق في الحالات التالية :

اغلاق المكتب او تجميده.

عدم تسديد رسم الاشتراك السنوي بموجب أحكام هذا النظام قبل نهاية شهر شباط من كل عام، ويترتب على عدم تسديد الرسم الآثار القانونية ذاتها المترتبة على عدم دفع الرسوم السنوية للمكتب.

ب-يحق للمشتركين فاقدي العضوية إعادة طلب تسجيله في الصندوق مرة أخرى بعد تسديد كافة الأمور المالية المترتبة عليه خلال فترة تخلفه عن الدفع، شريطة ان لا تقل مدة الاشتراك السابقة عن ثلاث سنوات على ان لا تزيد مدة الانقطاع على خمس سنوات متصلة، وخلاف ذلك ينطبق عليهم ما ينطبق على المشتركين بعد صدور هذا النظام سنداً لنص المادة (١٤) من الفقرة(ب) من هذا النظام.

المادة ١٨-تودع أموال الصندوق وواردات لدى أي من البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا لما يقرره مجلس الهيئة بناء على توصية اللجنة.

المادة ١٩-على الرغم مما ورد في النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين:

يتم الانفاق من حساب الصندوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الهيئة .

ب-يُشترط للصرف من حساب الصندوق اعتماد توقيع كل من النقيب او نائبه والرئيس او نائبه وأمين صندوق النقابة او نائبه.

المادة ٢٠-أ- تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات مجلس الهيئة مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجلس الهيئة أو لجنة الإدارة ويرأس اللجنة أكبر أعضاء اللجنة سناً اضافة الى عضوين احتياط.

ب-تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة من الحضور ويعتبر قرارها قطعياً ونهائياً.

ج-لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات مجلس الهيئة التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير.

د-تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة اليها.

المادة ٢١-لا يجوز بحث أي اقتراح أو مشروع لتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض، وعلى مجلس الهيئة ان يجري دراسة اكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الاكثر.

المادة ٢٢-تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة واي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال، في تقدير سن المشترك في الصندوق.

المادة ٢٣-في الحالات غير الواردة في هذا النظام يطبق نظام المكاتب والشركات الهندسية والنظام الداخلي للنقابة.

المادة ٢٤-يصدر مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية التعليمات الخاصة في تطبيق ما ورد في هذا النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون نقابة المهندسين وتعديلاته رقم15 لسنة 1972

المنشور على الصفحة 782 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ1972/5/6

المادة 95

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة العامة للنقابة اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك:

1. النظام الداخلي.
2. نظام ممارسة المهنة.
3. نظام المكاتب والشركات الهندسية.
4. نظام صندوق التقاعد ونظام صندوق التامين الاجتماعي ونظام صندوق التامين الصحي ونظام صندوق الاسكان ونظام صندوق القرض الحسن واي صناديق اخرى تؤسس في النقابة .
5. نظام التامين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (4) السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2001 وكان قد تم الغاء نصها الاصلي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 1986 حيث كان نص الفقرة (4) السابق كما يلي :

4. نظام التقاعد ونظام التامين الاجتماعي ونظام التامين الصحي.